

**وزارة الصحة والسكان**

قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠١١

**وزير الصحة والسكان**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛  
 وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة  
 ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة؛  
 وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة  
 للتأمين الصحي وفروعها؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن سريان نظام العلاج التأميني  
 على العاملين بالجهاز المركزي للتسيير العامة والإحصاء؛

**قرر:**

**المادة ١** - تسرى أحكام تأمين المرضى المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون  
 رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بالجهاز المركزي  
 للتسيير العامة والإحصاء، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه،  
 وذلك اعتباراً من ٢٠١٠/١٠/١.

**المادة ٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من التاريخ المذكور.

تمهيد) في ٢٠١١/٢/٢٥

**وزير الصحة والسكان**

أ. د. أشرف حاتم